مختصر أحكام الصيام

إعداد
مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

ومعه

مختصر

مقطرات الصيام المعاصرة

تأليف

أ.د. خالد بن علي المشيقح
أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

الصيام

ركائز
للنشر والتوزيع

مختصر أحكام الصيام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٢م

مختصر أحكام الصيام

إعداد

مركز زكائز للبحوث والدراسات الشرعية

مختصر

مفطرات الصيام المعاصرة

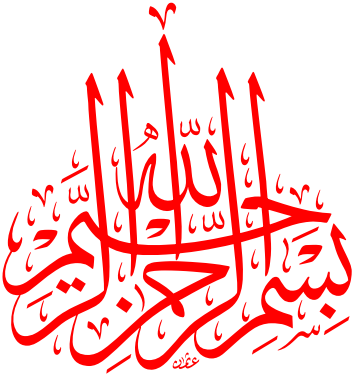
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي فقه من شاء من عباده في الدين، وشرح صدورهم لاقتناء سنن الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وسيد العلماء أجمعين، مَن بيَّن لنا الحلال والحرام بأخصر سبيل، وأوضح دليل، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أولي الذكر الحسن والثناء الجميل.

أما بعد:

فهذا مختصر في أحكام الصيام، الركن الرابع من أركان الإسلام، اجتهدنا في بيان أهم مسائله على وجه الاختصار، مذيلةً بأدلة الكتاب والسنة، مرتبةً بأسلوبٍ ميسر، نافعاً لعموم المسلمين.

وقد استقينا غالب مادته من كتاب (الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات)، وما عليه العمل عند أهل العلم والفضل من علماء الحنابلة وغيرهم.

سائلين الله ﷻ، أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

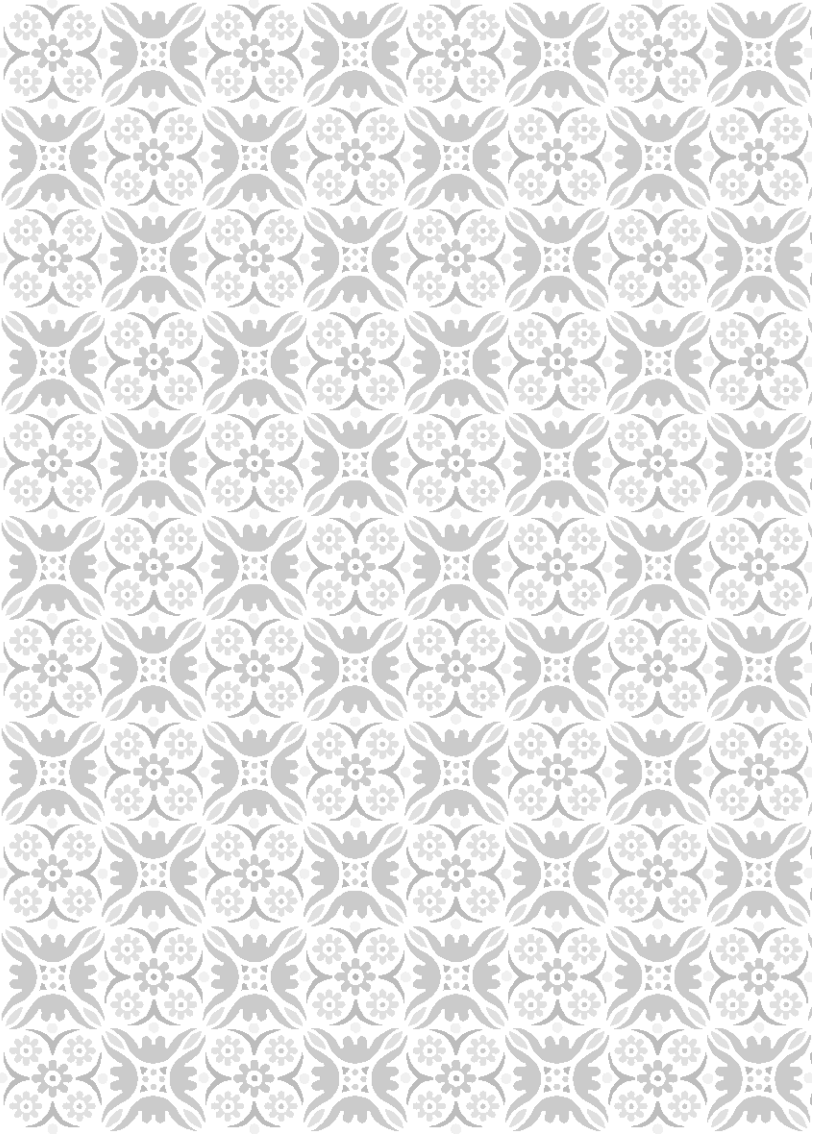

فصل
معنى الصيام وشروطه

❊ **الصيام لغة:** مجرد الإمساك.

❊ **وفي الشرع:** إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص.

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

❁ مسألة: شروط وجوب صوم رمضان خمسة:

١ ـ الإسلام: فلا يجب الصوم على الكافر ولا يصح منه؛ لأنها عبادة تفتقر إلى النية، فكان من شرطها الإسلام كالصلاة.

٢ ـ التكليف: فلا يجب الصوم على غير مميز ومجنون، ولا يصح منهما؛ لعدم صحة النية منهما، أما الصغير المميز، فيصح منه ولا يجب عليه؛ كصلاته.

٣ ـ القدرة: فلا يجب الصوم على مريض يَعْجِزُ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٤ ـ الإقامة: فلا يجب الصوم على مسافر، ويقضي إجماعاً؛

للآية السابقة.

٥ ـ ألا تكون المرأة حَائِضاً أو نفساء، فلا يجب عليهما الصيام ولا يصح منهما بالإجماع.

* **فرع:** يجب على ولي المميز أمرُه بالصوم إذا أطاقه، وضربه حينئذ على الصوم إذا تركه؛ ليعتاده كالصلاة، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة.

❁ مسألة: يجب صوم رمضان بأحد أمرين:

١ ـ رؤية هلال رمضان، إجماعاً.

٢ ـ إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا إذا لم يُر الهلال.

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» [البخاري: ١٩٠٩، ومسلم: ١٠٨١].

* **فرع:** يُشترط فيمن يخبر برؤية الهلال شرطان:

١ ـ أن يكون مكلفاً، فلا يقبل خبر صغير ولا مجنون؛ لعدم الثقة بقولهما.

٢ ـ أن يكون أمينًا، فلا يقبل خبر معروف بالكذب ونحوه.

ولا تشترط الذكورية والحرية، فيقبل خبر الأنثى والعبد؛ لأن الأصل التساوي بين الرجال والنساء، وبين الأحرار والأرقاء إلا لدليل.

ولا يشترط تعدُّد الرائين في ثبوت شهر رمضان، بل تكفي الرؤية من واحد؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «تَرَاءى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» [أبو داود ٢٣٣٨].

وأما بقية الشهور فيشترط اثنان؛ لحديث الحارث بن حاطب ﷺ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا» [أبو داود ٢٣٣٨، وصححه الألباني].

❊ **فرع:** لا عبرة برؤية الهلال في النهار، فلا يثبت به الشهر، وإنما المعتبر في رؤيته بعد غروب الشمس.

❁ **مسألة:** لا عبرة بالحساب الفلكي، وحكاه شيخ الإسلام إجماعًا؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ [البخاري ١٩١٣، ومسلم ١٠٨٠].

❁ **مسألة:** إذا رُؤي الهلال في بلد؛ وجب الصوم على جميع

من يوافق بلد الرؤية في مطلع الهلال، دون من يخالفهم؛ لحديث كريب: أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ، ثم ذكر الهلال فقال: «متى رأيتم الهلال؟» فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: «أنت رأيته؟» فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: «لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه»، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: «لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» [مسلم ١٠٨٧].

مسألة: من صار أهلًا لوجوب صوم رمضان في أثناء النهار لا يخلو من أمرين:

١ ـ أن يوجد شرط الوجوب في أثناء النهار، كما لو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، أو قامت البينة في أثناء النهار على دخول الشهر: فيجب الإمساك دون قضاء، وإن أفطروا أول النهار؛ لحديث سلمة بن الأكوع ﷺ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ» [البخاري ٢٠٠٧، ومسلم ١١٣٥]، وصيام عاشوراء كان واجباً، ومع ذلك لم

يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء.

٢ ـ أن يزول مانع الوجوب في أثناء النهار؛ كمسافر يقدم، أو حائض تطهر: فيجب القضاء إجماعاً، ولا يجب الإمساك؛ لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ» [مصنف ابن أبي شيبة ٩٣٤٣]، ولم نعلل ذلك في وجود شرط الوجوب؛ لحديث سلمة السابق.

مسألة: من أفطر لكبر أو مرض لا يُرجىٰ بُرؤه؛ أطعم لكل يوم مسكينًا؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» [البخاري ٤٥٠٥].

فرع: يرجع في مقدار الإطعام إلىٰ العرف، فيخرج من أوسط ما يطعم أهله؛ للإطلاق في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والقاعدة: (أن ما لم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة؛ يرجع في تحديده إلىٰ العرف).

فرع: الإطعام له كيفيتان:

١ ـ التمليك، وذلك بأن يُملِّك كل مسكين مقدار الطعام الواجب.

٢ ـ الإطعام بدون تمليك، وذلك بأن يطبخ طعاماً ويطعمه المساكين؛ لقول الحسن: «أَطْعَمَ أَنَسٌ ﷺ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ» [البخاري معلقًا مجزومًا ٦/٢٥]، ولأن الله تعالىٰ أمر بالإطعام، ولم يوجب التمليك، وهذا إطعام حقيقة.

❁ **مسألة:** حكم الصوم للمريض مرضاً يرجىٰ برؤه لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يشق عليه الصوم، ولا يضره: فيسن له الفطر ويكره له الصوم؛ لأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف.

٢ ـ أن يضره الصوم، بزيادة مرضه، أو تأخر برئه، أو تلفه: فيجب عليه الفطر؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٣ ـ ألا يشق عليه الصوم ولا يضره، كوجع الضرس أو الصداع اليسيرين: فيجب عليه الصوم؛ لقدرته عليه، واليسير ملحق بالعدم.

❁ **مسألة:** المسافر له ثلاث حالات:

١ ـ أن يكون الصوم والفطر عنده سواء: فالأفضل الصوم؛ لقول أبي الدرداء ﷺ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي

يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ» [البخاري ١٩٤٥، ومسلم ١١٢٢]، والصوم لا يشق على الرسول ﷺ هنا؛ لأنه لا يفعل إلا الأرفق، ولأنه أسرع في إبراء الذمة.

٢ ـ أن يكون الفطر أرفق به: فالفطر أفضل؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله ﷻ، وعليه يحمل حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» [البخاري ١٩٤٦، ومسلم ١١١٥].

٣ ـ أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة: فالصوم في حقه حرام؛ وعليه يحمل حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» [مسلم ١١١٤].

مسألة: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما فحكمهما حكم المريض؛ يجوز لهما الفطر، ويكره لهما الصوم، وعليهما القضاء؛ لحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ» [مسلم ١١١٤]، فجعل المسافر والحامل والمرضع في حكم واحد، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «تُفْطِرُ الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعِمَانِ» [مصنف عبد الرزاق ٧٥٦٤].

❁ **مسألة:** المغمىٰ عليه لا يخلو من حالين:

١ ـ أن يغمىٰ عليه جميع النهار: فلا يصح صومه؛ لأن الصوم الشرعي عبارة عن الإمساك مع النية، ولم يوجد ذلك منه.

ويجب عليه القضاء؛ لأن مدته لا تطول غالباً، فلم يَزُل به التكليف، بخلاف المجنون.

٢ ـ أن يفيق جزءاً من النهار: فيصح صومه؛ لوجود قصد الإمساك، كما لو نام بقية يومه.

والمجنون مثل المغمىٰ عليه في الحالين، إلا أنه لا يقضي في الحالة الأولىٰ؛ لزوال التكليف.

❁ **فرع:** إذا نام جميع النهار؛ صح صومه بلا خلاف؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

❁ **مسألة:** لا يصح صومٌ إلا بنية؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً:

«إنما الأعمال بالنيات» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧].

فيجب أن ينوي أنه يصوم من رمضان، أو من قضائه، أو نذر، أو كفارة.

❊ **فرع:** يجب أن تكون نية صوم الفرض من الليل، ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره؛ لحديث حفصة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ» [أحمد ٢٦٤٥٧، وأبو داود ٢٤٥٤، والترمذي ٧٣٠، والنسائي ٢٣٣٠، وابن ماجه ١٧٠٠]، فلو نسي النية أو أغمي عليه قبل الغروب حتىٰ طلع الفجر؛ لم يصح صومه؛ لعدم نية الصيام ليلاً.

❊ **فرع:** تجزئ نية واحدة في أول رمضان للشهر كله، ما لم يفسخها، أو يقطع الصيام بفطر؛ لأن صيام رمضان عبادة واحدة، فتجب له نية واحدة، فإن قطع النية بسبب فطر وغيره؛ وجبت نية أخرىٰ لما بقي من الصوم الواجب.

❁ **مسألة:** يصح صوم النفل بنية من النهار، بشرط ألا يكون وقع فيما يُفسد الصوم من أكل وشرب ونحوهما؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلنا: لا، قال: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» [مسلم ١١٥٤].

❊ **فرع:** يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية؛

لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة.

وبناء عليه: لو نوىٰ صوم نفل مقيد في أثناء النهار، كما لو نوىٰ صوم يوم الاثنين أو أيام البيض، فلا يثاب ثواب الصوم المقيد؛ لأنه لم يصمه كاملاً، لكن يثاب علىٰ الصوم المطلق.

فصل
في المفطرات

❁ **مسألة:** مفطرات الصيام سبعة، وهي:

المفطر الأول: الأكل والشرب؛ وهو كل ما وصل إلى المعدة من طعام أو شراب؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي الحديث القدسي في فضل الصوم، من حديث أبي هريرة ﷺ: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي» [البخاري: ٧٤٩٢، ومسلم: ١١٥١].

المفطر الثاني: ما قام مقام الأكل والشرب من المغذيات؛ قياسًا على الأكل والشرب بجامع التغذية.

❁ **فرع:** في ذكر بعض المفطرات المعاصرة:

١ ـ بخاخ الربو وبخاخ الأنف وقطرة العين: لا يفطر الصائم؛ لأن الكمية التي تصل إلى المعدة بذلك قليلة جدًّا؛ فلا تفطر؛ قياسًا على الباقي من أثر المضمضة في فم الصائم.

٢ ـ منظار المعدة والمنظار الشرجي: لا يفطر الصائم؛ لأنه ليس بمعنى الأكل والشرب، إلا إن صحبه مواد دهنية مغذية؛

فيفطر بها؛ قياسًا على الأكل والشرب.

٣ ـ قطرة الأنف: تفطر الصائم إذا وصلت إلى حلقه؛ لأن الأنف له منفذ إلى المعدة.

٤ ـ قطرة الأذن وغسول الأذن لا تفطر الصائم؛ لعدم المنفذ بين الأذن والمعدة؛ إلا إن كان هناك خرق في طبلة الأذن، فيفطر بها؛ لوجود المنفذ حينئذ.

٥ ـ الحقنة (الإبرة) العلاجية، سواء كانت جلدية أو عضلية أو وريدية لا تخلو من أمرين:

أ ـ أن تكون مغذية للبدن: فيفطر بها الصائم؛ قياسًا على الأكل والشرب.

ب ـ أن تكون غير مغذية: فلا يفطر بها؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما، ومن ذلك: إبرة مرض السكر.

❊ **فرع**: لا يفطر الصائم بما وصل إلى حلقه أو دماغه أو أذنه، ولا بالكحل والحقنة ونحو ذلك؛ لأن الأصل عدم الفطر، وهذه الأمور ليست أكلاً ولا شرباً، ولا في معنى الأكل والشرب، فلا يصح القياس عليها.

وكذلك لا يفطر الصائم بالتحاميل الشرجية، ولا بالدهانات

الطبية التي توضع على الجلد، ولا بالتحاميل الفرجية والغسول المهبلي للمرأة، ولا ما يدخل في مجرى الذكر من منظار أو محلول؛ لعدم نفوذ ذلك إلى الجوف، فلا يقاس على الأكل والشرب.

* **فرع:** لا يفطر ببلع النخامة؛ لأنه معتاد في الفم، أشبه الريق، ولأنه لا يعد أكلاً ولا شرباً.

المفطر الثالث: الجماع، وسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل.

المفطر الرابع: إخراج القيء عمداً، بأي طريقة كانت.

ولا يخلو خروج القيء من قسمين:

١ ـ أن يكون عمداً: فيفسد صومه ولو قل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» [أحمد: ١٠٤٦٣، وأبو داود: ٢٣٨٠، والترمذي: ٧٢٠، وابن ماجه: ١٦٧٦]، وصح ذلك من قول ابن عمر رضي الله عنهما [الموطأ: ١٠٧٥].

٢ ـ أن يكون بغير عمد، بحيث يغلبه القيء: فلا يفسد صومه، قال شيخ الإسلام: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم)؛ للأدلة السابقة.

المفطر الخامس: خروج المني عمداً: وخروج المني لا يخلو من أقسام:

١ ـ خروجه باحتلام: لا يفسد الصوم؛ لأن القلم مرفوع عن النائم.

٢ ـ خروجه بمباشرة بما دون الفرج من تقبيل أو لمس أو استمناء ونحوه: يفسد الصوم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»، وإخراج المني فيه تمام الشهوة.

٣ ـ خروجه بتكرار النظر: يفسد صومه؛ لأنه إنزال بفعل يلتذ به، ويمكن التحرز منه، أشبه الإنزال باللمس.

٤ ـ خروجه بنظرة واحدة: لا يفسد الصوم؛ لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى.

٥ ـ خروجه بتفكر وحديث نفس: لا يفسد الصوم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» [البخاري: ٥٢٦٩، ومسلم: ١٢٧].

٦ ـ خروجه بغير شهوة كمرض ونحوه: لا يفسد صومه؛ لأنه خرج بسبب ليس من جهته، أشبه الاحتلام.

❊ **فرع:** لا يفطر بخروج المذي مطلقاً، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن الأصل صحة الصوم، ولا دليل على فساده بخروج المذي، ولأنه يفارق المني في الشهوة وانحلال البدن، فلا يلحق به.

المفطر السادس: قطع نية الصوم؛ لاشتراط استمرار النية، فصار كمن لم ينو الصيام.

المفطر السابع: الحجامة، سواء في القفا أم في الساق أم في غيره، وظهر دم؛ فسد صومه؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» [أحمد: ١٥٨٢٨، والترمذي: ٧٧٤]، قال أحمد: (فيه غير حديث ثابت، وأصحها حديث رافع).

❊ **فرع:** الفطر بالحجامة معقول المعنىٰ، أما في الحاجم؛ فلأنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، وأما المحجوم؛ فللضعف الحاصل له بالاحتجام، كالجماع ونحوه.

ويترتب علىٰ ذلك:

١ ـ أنه يفطر بالفصد والشرط والتبرع بالدم وبإخراج الرعاف عمدًا ونحوه؛ لأن المعنىٰ الموجود في الحجامة موجود فيها.

والشرط: هو بضع الجلد وبزغه لاستفراغ الدم، والفصد: شق العرق لاستخراج الدم.

٢ ـ أن الحاجم لا يفطر إن لم يكن هناك مص؛ لعدم تحقق العلة فيه.

فأما: الدم اليسير الخارج من تحليل الدم، أو خروج الدم بغير اختيارٍ؛ كالرعاف والجرح؛ فلا يؤثر على الصائم.

❊ **فرع:** الغسيل الكلوي: وهو سحب الدم وتنقيته من المواد الضارة، ثم إرجاعه إلى بدن المريض بعد إضافة مواد غذائية وطبية؛ فهذا يفطر؛ قياساً على الحجامة، ولأن المواد المضافة تقوم مقام الأكل والشرب.

❊ **فرع:** يشترط في فساد صوم فاعل المفطرات السابقة بأربعة شروط:

١ ـ أن يكون عامدًا قاصداً للفعل، فإن كان غير قاصد لم يفسد صومه، كمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو دخل حلقه ماء المضمضة خطأً؛ لأنه غير مكلف.

٢ ـ أن يكون مختارًا، فإن أفطر مكرهاً لم يفسد صومه، سواء أكره حتى أفطر بنفسه، أو فُعل به الإفطار؛ لحديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥].

٣ ـ أن يكون ذاكرًا للصوم؛ فإن كان ناسياً لم يفسد صومه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

٤ ـ أن يكون عالمًا بالحكم، فإن كان جاهلًا لم يفسد صومه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فصل
في الجماع في نهار رمضان

❁ **مسألة:** الجماع مفطر بالإجماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدل علىٰ أنه ممنوع من النساء في النهار، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي.

❁ **فرع:** من جامع في نهار رمضان بغير عذر ممن يلزمه الصوم، بأن غيَّب حشفة ذكره الأصلية في فرج أصلي، قُبُلاً كان أو دُبراً، من حي أو ميت، وجب عليه أمران:

١ ـ القضاء؛ لأنه أفطر في يوم يجب عليه صيامه.

٢ ـ الكفارة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «مَا لَكَ؟» قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قال: لا، فقال: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن علىٰ ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيها تمر ـ والعَرَق: المكْتَل ـ قال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فقال: أنا، قال: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فقال الرجل:

أعلىٰ أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه ، ثم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [البخاري: ١٩٣٦ ، ومسلم: ١١١١] .

❊ **فرع:** المرأة المجامَعة لا تخلو من أمرين:

١ ـ أن تكون مطاوِعة للرجل في الجماع: فيجب عليها القضاء والكفارة؛ لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع ، فلزمتها الكفارة كالرجل .

٢ ـ أن تكون معذورة بنسيان أو جهل أو إكراه: فلا كفارة عليها ولا قضاء؛ لأنها معذورة .

❊ **فرع:** لا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان؛ لأنه لم يرد به نص ، وغيره لا يساويه .

❁ **مسألة:** كفارة الوطء في نهار رمضان علىٰ الترتيب:

١ ـ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل .

٢ ـ فإن لم يجد الرقبة أو ثمنها: صام شهرين متتابعين ، فإن انقطع التتابع بالفطر ، فلا يخلو:

أ) أن يكون الفطر لعذر شرعي ، كمرض وحيض ونفاس: فلا

ينقطع التتابع.

ب) أن يكون الفطر لغير عذر شرعي: فينقطع التتابع، ويستأنف الصيام.

٣ ـ فإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض أو ضرر في معيشته ونحوه: أطعم ستين مسكينًا ما يكفيهم عرفًا؛ لحديث أبي هريرة السابق.

٤ ـ فإن لم يجد ما يطعم به المساكين حال الوطء؛ لأنه وقت الوجوب: سقطت عنه الكفارة؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

وجميع الكفارات تسقط بالعجز؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

❊ **فرع:** من جامع أكثر من مرة لم يخل من أمرين:

الأول: أن يجامع في يومين مختلفين: فيلزمه كفارة لكل يوم؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة.

الثاني: أن يجامع في يوم واحد أكثر من مرة: فيلزمه كفارة واحدة، سواء كفّر عن الأولى أم لا؛ لتداخل الكفارات؛ كالحدود.

فصل
في مكروهات الصيام ومستحباته

مسألة: يجوز أن يبتلع الصائم ريقه ولا يكره؛ لعدم الدليل على الكراهة.

مسألة: ذوق الطعام للصائم لا يخلو من حالين:

١ ـ أن يكون لحاجة: فيجوز؛ لقول ابن عباس ﵄: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ» [البخاري معلقًا مجزوماً ٣/٣٠، ووصله ابن أبي شيبة: ٩٢٧٨].

٢ ـ أن يكون بلا حاجة: فيكره؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره.

مسألة: القُبلة بشهوة ونحوها من دواعي الوطء للصائم لا تخلو من حالين:

١ ـ أن تكون ممن يغلب على ظنه إنزال المني: فتحرم؛ لأنه يؤدي إلى إفساد صومه.

٢ ـ أن تكون ممن لا يغلب على ظنه الإنزال: فتباح ولو كانت تحرِّك شهوته؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ

يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ» [البخاري: ١٩٢٧، ومسلم: ١١٠٦].

❊ **فرع:** معجون الأسنان للصائم لا يفطره إذا لم يبتلع منه شيء، والأولىٰ تركه؛ لأن له نفوذاً قويًّا في الحلق، ومثله الغرغرة والمضمضة الطبية.

❁ **مسألة:** يحرم علىٰ المسلم الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحو ذلك من المحرمات القولية والفعلية، ويزداد التحريم ويتأكد إن كان صائمًا؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [البخاري: ١٩٠٣]، قال الإمام أحمد: (ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً).

ولو فعل شيئاً من هذه المحرمات لم يفسد صومه؛ لعدم الدليل علىٰ الفطر بها، ولكن قد يكثر المحرَّم فيزيد علىٰ أجر الصوم، وقد يقل، وقد يتساويان، قال شيخ الإسلام: (هذا مما لا نزاع فيه بين الأئمة).

❁ **مسألة: مستحبات الصيام:**

١ ـ تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس إجماعاً؛ لحديث

سهل بن سعد ﷺ مرفوعاً: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» [البخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ١٠٩٨].

وله الفطر بغلبة الظن؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» [البخاري: ١٩٥٩].

٢ ـ يستحب أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فتمر، وإلا فماء؛ لقول أنس ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» [أبو داود ٢٣٥٦، الترمذي ٦٩٦].

٣ ـ السحور؛ لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» [البخاري: ١٩٢٣، ومسلم: ١٠٩٥]، ويستحب تأخيره؛ لحديث زيد بن ثابت ﷺ قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ»، فقيل له: كم كان بيْن الأذان والسُّحور؟ قال: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» [البخاري: ١٩٢١، ومسلم: ١٠٩٧].

٤ ـ أن يقول ما ورد عند الفطر، ومنه ما ورد عن ابن عمر ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله» [أبو داود: ٢٣٧٥].

فصل
في أحكام القضاء

مسألة: يسن لمن عليه قضاء رمضان أن يتابع في القضاء؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولقول ابن عمر ﵄: «صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَ» [الدارقطني: ٢٣٢٠].

ولا يجب؛ للإطلاق في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلم يقيدها بالتتابع، ولما صح عن ابن عباس، وأبي هريرة ﵄ قالا في رمضان: «فَرِّقْهُ إِذَا أَحْصَيْتَهُ» [عبد الرزاق: ٧٦٦٤].

مسألة: يسن أن يكون التتابع على الفور؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته، إلا إن بقي من شعبان عدد الأيام التي أفطرها من رمضان؛ فيجب عليه القضاء على الفور: لتضيق وقته.

ولا يجب؛ للإطلاق في الآية، ولحديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ» [البخاري: ١٩٥٠، ومسلم: ١١٤٦].

مسألة: إن أخَّر قضاء رمضانَ حتى دخل رمضانٌ آخر فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التأخير لعذر؛ نحو سفر ومرض: فيجوز التأخير ولا كفارة عليه؛ لأنه إذا جاز أن يفطر بهذه الأعذار في رمضان وهو أداء، فجواز الإفطار في أيام القضاء من باب أولى.

الحالة الثانية: أن يكون التأخير لغير عذر: فيحرم؛ لحديث عائشة السابق، ولو كان جائزاً لفعَلَتْه.

ويجب عليه مع القضاء: عن كل يوم إطعام مسكين عن كل يوم؛ لما ورد عن ابن عباس ﷺ في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال: «يَصُومُ هذَا، وَيُطْعِم عَنْ ذَاك كلَّ يومٍ مسكيناً، ويَقْضِيه» [الدارقطني: ٢٣٤٧، والبيهقي: ٨٢١١]، ونحوه عن أبي هريرة ﷺ [الدارقطني وصححه: ٢٣٤٣، والبيهقي: ٨٢١١]، وجبراً لما أخل به من تفويت الوقت المحدد.

ويجب إطعامٌ واحد ولو أخره عدة رمضانات؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه.

❊ **فرع**: من مات وعليه قضاء رمضان ولم يقضه، فإنه لا يخلو من أمرين:

١ ـ أن يكون فطره بسبب مرض لا يرجى برؤه: فيجب عليه الإطعام ابتداء، وتقدم.

٢ ـ أن يكون فطره بسبب مرض يرجىٰ زواله: فلا يخلو من أمرين:

أ) أن يكون معذوراً بحيث لم يتمكن من القضاء حتىٰ مات: فلا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه القضاء، ولم يتمكن منه.

ب) أن يكون غير معذور، بحيث يتمكن من القضاء وتركه حتىٰ مات: فإنه يُطعَم عنه عن كل يوم مسكين، ولو كان موته قبل دخول رمضان آخر؛ لحديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ» [الترمذي: ٧١٨، وابن ماجه: ١٧٥٧، وقال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ قولُه]، وصح الإطعام عن عائشة ﷺ أيضاً. [شرح مشكل الآثار للطحاوي ٦/١٧٨].

❊ **فرع:** القضاء عن الميت لا يخلو من حالين:

١ ـ أن يكون للميت تركة: فيجب علىٰ وليه أن يقضي عنه ما وجب عليه من تركة الميت، سواء أوصىٰ به أم لا؛ لأنه في حكم الدَّين علىٰ الميت.

٢ ـ ألا يكون للميت تركة: فيسن لوليه قضاؤه عنه؛ لتبرأ ذمة الميت.

ولا يجب القضاء عنه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

* **فرع:** يستحب أن يباشر الولي القضاءَ؛ لأنه أحوط لبراءة الميت.

فإن دفع إلىٰ من يفعله عنه، أو فعله غيره عنه تبرعاً؛ جاز؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدَّين، والدَّين يصح قضاؤه من الأجنبي.

* **فرع:** الولي هو الوارث؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥].

فصل
في صوم التطوع

وفيه فضل عظيم؛ لحديث أبي هريرة ﵁: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ الله ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» [مسلم ١١٥١]، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

۞ مسألة: الأيام التي يُسن صومها:

١ ـ ثلاثة أيام من كل شهر، قال في الشرح: (بغير خلاف نعلمه)؛ لحديث أبي هريرة ﵁، قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» [البخاري ١٩٨١، ومسلم ٧٢١].

والأفضل كونها أيام ليالي البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ لما روىٰ أبو ذر ﵁: أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» [أحمد ٢١٣٥٠، والترمذي ٧٦١، والنسائي ٢٤٢٢].

٢ ـ يوم الخميس ؛ لحديث أسامة بن زيد ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [أحمد ٢١٧٥٣ ، والنسائي ٢٣٥٨] .

٣ ـ يوم الاثنين ؛ لحديث أبي قتادة ﷺ: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ـ أَوْ أُنْزِلَ ـ عَلَيَّ فِيهِ» [مسلم ١١٦٢] .

٤ ـ ست من شوال ؛ لحديث أبي أيوب ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [مسلم ١١٦٤] .

٥ ـ شهر الله المحرَّم ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ» [مسلم ١١٦٣] .

والمراد أفضل شهر تطوع فيه كاملاً بعد رمضان شهر الله الحرام ؛ لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه ، كعرفة وعشر ذي الحجة .

وآكد أيام المحرَّم: يوم عاشوراء ؛ لحديث أبي قتادة ﷺ: قال ﷺ: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَه» [مسلم ١١٦٢] .

ثم يوم تاسوعاء؛ لحديث ابن عباس ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» [مسلم ١١٣٤]، أي: مع العاشر.

*** فرع: مراتب صيام عاشوراء:**

١ ـ أن يصوم قبله يومًا وبعده يومًا، وهذا إذا اشتبه عليه أول الشهر؛ ليتيقن صومهما، ولما ثبت عن ابن عباس ﷺ موقوفاً: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا»، وعنه أيضاً: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيُوَالِي بَيْنَ اليَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ» [تهذيب الآثار ٦٦٠، ٦٦١].

٢ ـ أن يصوم التاسع والعاشر معاً؛ لحديث ابن عباس ﷺ السابق.

٣ ـ أن يفرد العاشر بالصوم، ولا يكره إفراده؛ لحديث أبي قتادة السابق، واختاره شيخ الإسلام.

٦ ـ الإكثار من الصيام في شعبان؛ لقول عائشة ﷺ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ» [البخاري: ١٩٦٩، ومسلم: ١١٥٦].

٧ ـ تسع ذي الحِجَّة؛ لحديث ابن عباس ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قالوا: ولا الجهاد؟

قال: «وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» [البخاري ٩٦٩].

وآكدها: يوم عرفة لغير الحاج؛ لحديث أبي قتادة ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» [مسلم ١١٦٢].

أما الحاجُّ فلا يستحب له الصيام، وفطره أفضل؛ لحديث أم الفضل ﷺ: «أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ» [البخاري ١٦٦١، ومسلم ١١٢٣]، ولأنه يضعف عن الدعاء.

❋ **فرع: أفضل صيام التطوع**: صوم يوم وفطر يوم؛ لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ﷺ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» [البخاري ١٩٧٦، ومسلم ١١٥٩].

وشرطه: ألا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل.

❁ **مسألة**: يكره إفراد شهر رجب بالصوم؛ لقول خَرَشة بن

الحُرِّ: «رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ حَتَّىٰ يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ» [مصنف ابن أبي شيبة ٩٧٥٨، وجوَّد ابن كثير إسناده]، ولأن فيه إحياءً لشعار الجاهلية.

قال شيخ الإسلام: (ومن صام رجباً معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر؛ أَثِم وعُزِّر، وعليه يحمل فعل عمر ﷺ).

وقال أيضاً: (وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة).

❊ **فرع:** تزول كراهة صيام رجب بأمرين:

١ ـ بفطرٍ فيه، ولو يوماً، عن عطاء قال: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لئلا يُتَّخَذَ عِيدًا» [مصنف عبد الرزاق ٧٨٥٤].

٢ ـ أو بصوم شهرٍ آخر من السنة معه؛ لما ورد أن ابن عمر ﷺ كان يصوم الأشهر الحرم [مصنف عبد الرزاق ٧٨٥٦]، وإن لم يلِ الشهرَ الآخرَ رجبٌ.

❊ **فرع:** لا يكره إفراد شهر غير رجب بالصوم، اتفاقاً، قاله في المبدع.

❁ **مسألة:** لا يكره صيام يوم السبت مفرداً، وهو قول أكثر

العلماء؛ لحديث عبد الله بن عمرو السابق، وفيه: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

وأما حديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» [أحمد ٢٧٠٧٥، وأبو داود ٢٤٢١، والترمذي ٧٤٤، وابن ماجه ١٧٢٦]، فقال شيخ الإسلام: (شاذ أو منسوخ).

❁ مسألة: الأيام التي يحرم صومها:

١ ـ **يومي العيدين**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ» [البخاري ١٩٩٣، ومسلم ١١٣٨].

٢ ـ **أيام التشريق**، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة؛ لحديث نُبَيْشَة الهُذلي رضي الله عنه: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلهِ» [مسلم ١١٤١].

يستثنىٰ: من عَدِمَ الهدي في الحج، فيصح صومها؛ لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» [البخاري ١٩٩٧].

٣ ـ **تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين** إلا أن يوافق عادة الصائم؛ لحديث أبي هريرة السابق: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ

بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ».

ولا يكره لأكثرَ من يومين؛ لظاهر الخبر، وأما حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا» [أحمد ٩٧٠٧، أبو داود ٢٣٣٧، والترمذي ٧٣٨، وابن ماجه ١٦٥١] فقد ضعفه أحمد وغيره.

٤ ـ **يوم الشك**؛ لقول عمار بن ياسر ﷺ: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» [أبو داود ٢٣٣٤، والترمذي ٦٨٦، والنسائي ٢١٨٦، وابن ماجه ١٦٤٥].

وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر.

ويزول التحريم بأمرين:

أ) إذا وافق يوماً اعتاد على صيامه؛ لحديث أبي هريرة السابق.

ب) إذا صام يوم الشك عن قضاء أو نذر أو كفارة؛ لأن صومه واجب إذاً.

٥ ـ تخصيص يوم الجمعة بصيام، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ

الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» [البخاري ١٩٨٥، ومسلم ١١٤٤]، وفي لفظ: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» [مسلم ١١٤٤].

إلا إن وافق يوماً يعتاد صومه، كما لو وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء، أو صام يومًا قبله أو يومًا بعده؛ لظاهر الأحاديث السابقة.

٦ ـ يوم أعياد الكفار وكل يوم يفردونه بالتعظيم؛ لتحريم التشبه بهم.

إلا إن وافق يوماً يعتاد صومه، أو صام يومًا قبله أو يومًا بعده.

❊ **فرع:** من صام يومًا من الأيام التي يحرم صيامها لم يصح صومه؛ لأن النهي إذا عاد إلىٰ ذات العبادة يقتضي فساد تلك العبادة.

❁ **مسألة:** من دخل في عبادة من العبادات فلا يخلو من أمرين:

١ ـ أن تكون العبادة فرضًا: فيحرم قطعها بدون عذر، بغير خلاف بين العلماء، سواء كان فرضًا مضيَّقًا؛ كصيام رمضان، أو فرضًا موسَّعًا، كالصلاة المكتوبة في أول وقتها، وسواء كان فرضَ كفاية؛ كصلاة الجنازة، أو فرضَ عينٍ؛ كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

٢ ـ أن تكون العبادة نفلًا ، فلا تخلو من ثلاثة أقسام:

أ) أن تكون حجًّا أو عمرة: فيجب إتمامهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ب) أن تكون قراءة قرآن أو أذكاراً أو صدقة بالمال: فيجوز قطعها إجماعاً.

ت) أن تكون غير ذلك؛ كالصلاة والصوم والوضوء وغيرها: فلا يجب إتمامه ولا قضاؤه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلنا: لا ، قال: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله ، أُهدي لنا حيسٌ ، فقال: «أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأكل [مسلم ١١٥٤].

ويكره قطعها بدون عذر؛ لما فيه من تفويت الأجر.

فصل
في الاعتكاف

الاعتكاف لغةً: لزوم الشيء، واصطلاحاً: لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى.

مسألة: الاعتكاف سنة كل وقت إجماعاً؛ لحديث عائشة ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» [البخاري: ٢٠٢٦، ومسلم: ١١٧٢]، ويجب بالنذر.

وله وقتان:

الأول: مطلق: وذلك كل وقت؛ لأن النبي ﷺ اعتكف في شوالٍ كما حديث عائشة ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ» [البخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ١١٧٢].

الثاني: مؤكد: وذلك في رمضان، فهو آكد من غيره إجماعاً، وآكده في عشره الأخير؛ لحديث عائشة ﵂ السابق.

مسألة: أقل مقدار للاعتكاف ما يُسمى به معتكفاً لابثاً؛ لأنه يصدق عليه اسم الاعتكاف لغةً، ولقول يعلى بن أمية ﵁: «إِنِّي

لَأَمْكُثُ في المَسْجِدِ السّاعَةَ ، وَمَا أَمْكُثُ إلاَّ لِأَعْتَكِفَ» [عبد الرزاق: ٨٠٠٦] ، قال ابن حزم: (لا يُعرف ليعلىٰ في هذا مخالف من الصحابة) .

ولا يكفي عبوره المسجد من غير لبث ، لأنه لا يسمىٰ معتكفاً .

ولم ير شيخ الإسلام لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه .

مسألة: يشترط لصحة الاعتكاف ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الاعتكاف في مسجد ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

الشرط الثاني: الطهارة مما يوجب الغسل ، كجنابة وحيض ونفاس ؛ لأنه يحرم علىٰ الجنب والحائض والنفساء اللبث في المسجد .

الشرط الثالث: النية ، فلا يصح اعتكافه بغير نية ؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

فرع: لا يخلو المعتكف من حالين:

١ ـ أن تجب عليه صلاة الجماعة حال اعتكافه ، كمن يتخلل

اعتكافه صلاة: فلا يصح اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيراً، مع إمكان التحرز منه.

٢ ـ ألا تجب عليه صلاة الجماعة حال اعتكافه: كالمرأة، والمعذور، أو من لا يتخلل اعتكافه صلاة: فيصح اعتكافه في كل مسجد ولو كان المسجد لا تُقام فيه الجماعة؛ لإطلاق الآية، ولأن الجماعة غير واجبة إذاً.

❊ **فرع:** لا يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون المعتكف صائماً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وهذا يشمل كل وقت من ليل أو نهار.

❊ **فرع:** من نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد من المساجد، فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يعين مسجداً غير المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ـ: فيجوز فعل الصلاة أو الاعتكاف المنذور فيه وفي غيره من المساجد، ولا يلزمه فعل النذر في المسجد الذي عينه، ولا كفارة عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ

الأَقْصَى» [البخاري: ١١٨٩، ومسلم: ١٣٩٧]، فلو تعين غيرُها بتعيينه لزمه المضي إليه، واحتاج لشد الرحال إليه، وهو محرم، ولأن الله تعالىٰ لم يعيِّن لأداء الفرض موضعاً، فلم يتعين بالنذر.

لكن إن نذر الاعتكاف في مسجد جامع؛ لم يجزئه الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة؛ لأنه إن اعتكف في غير الجامع فخرج منه للجمعة؛ يكون قد ترك لبثًا مستحقًا التزمه بنذره.

واختار شيخ الإسلام: أن من نذر الاعتكاف في مسجد له مزية ـ غير المساجد الثلاثة ـ؛ كقِدَم وكثرة جَمْع؛ تعين ذلك المسجد؛ لأن نذره تضمن طاعةً، فوجب أن يفي به.

الحالة الثانية: أن يعين في نذره أحد المساجد الثلاثة: فله فعل النذر في الذي عيَّنه وفي المسجد الأفضل منه؛ لحديث جابر بن عبد الله ﷺ: أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صَلِّ هَهُنَا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صَلِّ هَهُنَا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شَأْنُكَ إِذَنْ» [أحمد: ١٤٩١٩، وأبو داود: ٣٣٠٥].

وليس له أن يوفي بنذره في المسجد المفضول، فمن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزئه في مسجد المدينة؛ لفضل العبادة فيه علىٰ غيره، فتتعين بالتعيين.

❊ **فرع:** لو نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة واحتاج إلىٰ شد رحل؛ لم يفِ بنذره باتفاق الأئمة؛ لحديث أبي هريرة السابق.

۞ مسألة: مبطلات الاعتكاف:

المبطل الأول: الخروج من المسجد؛ لأنه تركٌ لركن الاعتكاف، وهو اللبث في المسجد.

وخروج المعتكِف من المسجد علىٰ أقسام:

١ ـ إخراج بعض البدن: فلا يبطل الاعتكاف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ» [البخاري: ٢٠٤٦، ومسلم: ٢٩٧].

٢ ـ أن يخرج لأمر لا بد منه طبعاً، كقضاء الحاجة، وأكل إذا لم يكن هناك من يأتيه به، ونحوه: فلا يبطل اعتكافه إجماعاً؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمعْتَكِفِ: أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» [أبو داود: ٢٤٧٣].

٣ ـ أن يخرج لأمر لا بد له منه شرعاً، كالوضوء وصلاة الجمعة: فلا يبطل اعتكافه؛ لحديث عائشة ﵂، وفيه: «وَلَا يَخْرُج لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ».

٤ ـ أن يخرج لأمر له منه بُدٌّ؛ كمبيت في بيته والعشاء في منزله: فيبطل اعتكافه، سواء طال الخروج أو قصر؛ لمفهوم حديث عائشة السابق.

٥ ـ أن يخرج لقربة من القرب، كطلب علم وعيادة مريض ونحوه: فيبطل اعتكافه بذلك؛ لحديث عائشة السابق، إلا إذا اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه؛ فلا يبطل؛ لأنه إذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه، ولورود الشرط في الحج واللعان.

٦ ـ أن يخرج لأمر ينافي الاعتكاف، كالخروج للوطء والنزهة والبيع والشراء والتكسب: فيبطل اعتكافه؛ لأن ذلك ينافي الاعتكاف صورةً ومعنًى.

٧ ـ أن يخرج سهواً أو إكراهاً: فلا يبطل اعتكافه؛ للقاعدة: (المحظورات يُعذر فيها بالجهل والنسيان والإكراه).

٨ ـ أن يخرج لضرورة، كاحتراق مسجد: فلا يبطل اعتكافه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

المبطل الثاني: الجماع: فيفسد الاعتكاف إجماعاً؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقول ابن عباس ﷺ: «إِذَا جَامَعَ المُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ، وَاسْتَأْنَفَ» [ابن أبي شيبة: ٩٦٨٠].

المبطل الثالث: إنزال المني بمباشرة: وخروج المني من المعتكف على أقسام:

١ ـ أن يخرج بمباشرةٍ؛ كتقبيل، ولمس، وتكرار نظر، واستمناء: فيفسد اعتكافه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمباشرة تشمل الجماع وما دون الجماع.

٢ ـ أن يخرج باحتلام: فلا يفسد اعتكافه؛ لأن النائم غير مؤاخذ.

٣ ـ أن يخرج بالتفكير أو بالنظرة الأولى: فلا يفسد اعتكافه؛ لأنه غير مؤاخذ شرعاً.

❊ **فرع**: حكم المباشرة للمعتكف على قسمين:

الأول: مباشرةٌ لغير شهوة، مثل أن تغسل رأسه، أو تناوله شيئاً: فلا بأس بها؛ لحديث عائشة ﷺ أنها كانت ترجل شعر

النبي ﷺ وهو معتكف.

الثاني: مباشرةٌ لشهوة: فتحرم إجماعاً؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن أنزل منيًّا؛ فسد اعتكافه كما تقدم.

❊ **فرع**: لا يفسد الاعتكاف إذا وطء أو أنزل بشهوة ناسياً أو مكرهًا؛ لأنه معذور، والمحظورات يُعذر فيها بالجهل والنسيان والإكراه.

المبطل الرابع: السُّكر؛ لخروجه عن كونه من أهل المسجد.

المبطل الخامس: الرِّدة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف.

المبطل السادس: نية الخروج من الاعتكاف، ولو لم يخرج؛ قياساً علىٰ قطع نية الصلاة والصيام.

❁ **مسألة**: يسن للمعتكف أن يشتغل بكل ما يُتقرَّب به إلىٰ الله تعالىٰ، من صلاة وقراءة قرآن وذكر وإقراء القرآن وتدريس العلم؛ لأن المقصود من الاعتكاف صلاح القلب واستقامته والتقرب إلىٰ الله تعالىٰ.

مسألة: يسن للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه ولا يُهِمُّه؛ من فضول الكلام، والنظر، والضحك، والنوم، وسائر المباحات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» [البخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ١١٧٢].

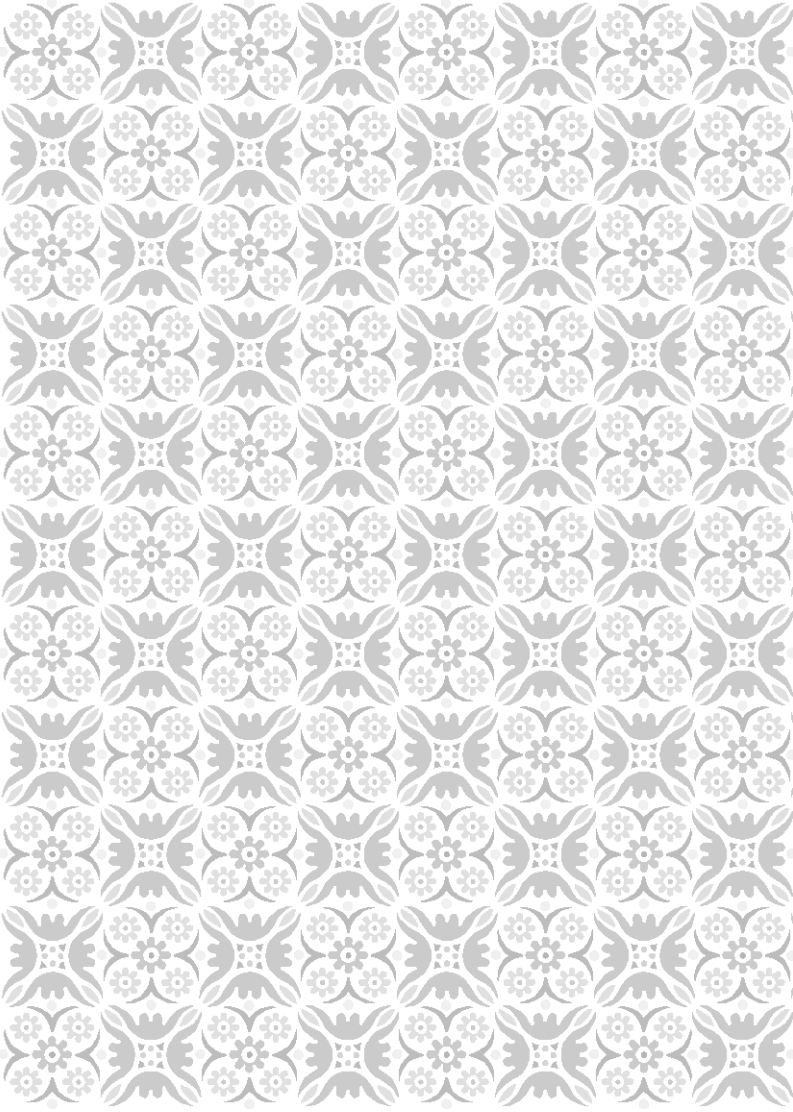

مختصر

مفطرات الصيام المعاصرة

أ. د. خالد بن علي المشيقح

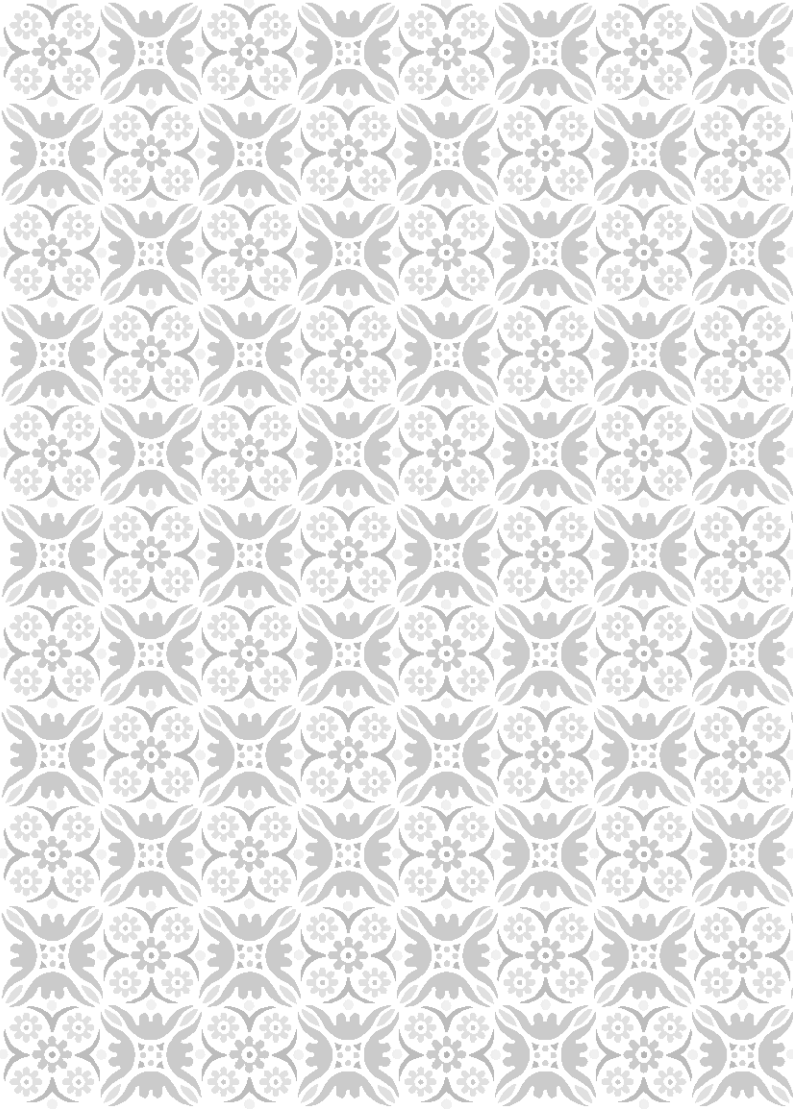

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وآله وصحبه أجمعين ، أما بعد ،

فبما أننا مُقبلون على شهر كريم ، شهر تَفِد الناس إلى ربها ، وتتجه القلوب إلى بارئها ، أحببت أن أساهم ببيان أحكام مفطرات استجدت في هذا العصر ، بسبب ما وصل إليه الطّب من تقدم ورُقي ، كي يكون صيام المسلم صحيحاً موافقاً لمرضاة الله ورسوله .

وقد قام أحد طلابي ـ وفقه الله ـ باختصار هذه المفطرات ، وترتيبها بالشكل اللائق ، ليسهل تناولها لعموم المسلمين ، فله مني أجزل الشكر وأوفاه ، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم .

كتبه

أ. د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بجامعة القصيم

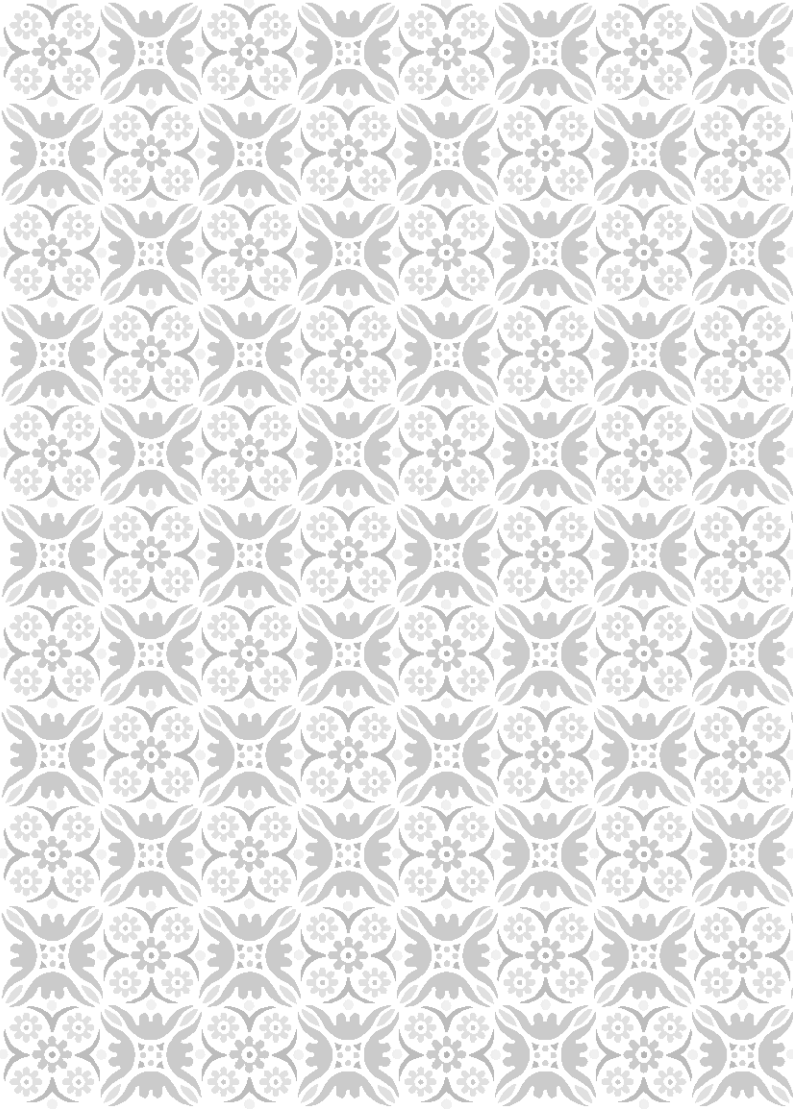

المفطرات المعاصرة

❊ **تعريفها:** هي مفسدات الصيام التي استجدت في هذا العصر وهي كثيرة.

مقدمة

المفطرات هي مفسدات الصيام، وأجمع العلماء على أربعة أشياء من المفسدات:

١ ـ الأكل

٢ ـ الشرب

٣ ـ الجماع

٤ ـ الحيض والنفساء

والأكل والشرب والجماع بيَّنَها الله في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي قوله ﷺ عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «أليست إذا حاضت لم تُصَل ولم تصم»، فيه بيان للمفطر الرابع.

۞ المسألة الأولى: بخاخ الربو

❊ **تعريفه:** هو عبارة عن علبة فيها دواء سائل، وهذا الدواء يحتوي على ثلاث عناصر: الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطبية.

❊ **حكمه:** الراجح أنه لا يفطر ولا يفسد الصوم.

وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين.

لأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق وهذا بالإجماع، وإذا تمضمض سيبقى شيء من الماء، ومع بلع الريق سيدخل المعدة، والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة على هذا قليل جداً، فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة، ووجه ذلك أن العبوة الصغيرة تشتمل على (١٠ مليلتر) من الدواء السائل، وهذه الكمية وضعت لمائتي بخَّة، فالبخة الواحدة تستغرق نصف عُشر مليلتر، وهذا يسير جداً.

۞ المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت اللسان

❊ **تعريفها:** هي أقراص توضع تحت اللسان العلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة ويحملها الدم إلى القلب،

فتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب.

❊ **حكمها:** هي جائزة.

لأنه لا يصل منها شيء إلى الجوف بل تمتص في الفم، وعلى هذا فليست مفطرة.

❁ المسألة الثالثة: منظار المعدة

❊ **تعريفه:** هو عبارة عن جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء ثم إلى المعدة، **والفائدة منه:** أنه يصور ما في المعدة من قرحة أو استئصال بعض أجزاء المعدة لفحصها أو غير ذلك من الأمور الطبية.

❊ **حكمه:** الذي دل عليه الكتاب والسنة أن المفطر ما كان مغذياً، وعليه فالظاهر: أنه لا يفطر.

ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا وَضع الطبيب على هذا المنظار **مادة دُهنية مغذية** لكي يسهل دخول المنظار إلى المعدة فإنه يفطر.

❁ المسألة الرابعة: قطرة الأنف

❊ **تعريفها:** وهي التي تستخدم عن طريق الأنف.

❊ **حكمها:** باتفاق الأئمة الأربعة أن قطرة الأنف إذا وصلت

الحلق أو الجوف أنها مفطرة، وعليه فالأقرب: أنها تفطر، قال به الشيخان ابن باز وابن عثيمين.

واستدلوا بحديث لقيط بن صبرة مرفوعاً: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الترمذي، فهذا دليل على أن الأنف منفذ إلى المعدة، وإذا كان كذلك فاستخدام هذه القطرة نهى عنه النبي ﷺ.

۞ المسألة الخامسة: بخاخ الأنف

❊ **تعريفه:** يتكون من ماء ودواء، وغاز الأكسجين.

❊ **حكمه:** والبحث فيه كالبحث في بخاخ الربو.

فعلى هذا بخاخ الأنف لا يفطر.

۞ المسألة السادسة: التخدير

❊ وتحته أنواع:

الأول: التخدير الجزئي عن طريق الأنف.

وذلك بأن يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه فيحدث التخدير فهذا لا يفطر، لأن المادة الغازية التي تدخل الأنف ليست جُرماً، ولا تحمل مواد مغذية.

الثاني: التخدير الجزئي الصيني.

وهو نسبة إلى بلاد الصين، يتم فيه إدخال إبر جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد، فتستحث نوعاً من الغُدد على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس، وهذا لا يؤثر على الصيام، ما دام أنه موضعي وليس كلياً، ولعدم دخول المادة إلى الجوف.

الثالث: التخدير الجزئي بالحقن.

وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث يغطي على عقل المريض بثوانٍ معدودة، فما دام أنه موضعي وليس كلياً فلا يفطر، ولأنه لا يدخل إلى الجوف.

الرابع: التخدير الكلي.

تكلم العلماء السابقون في مسألة المغمى، هل يصح صومه؟

وهذا لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يغمى عليه جميع النهار، بحيث لا يفيق جزءاً من النهار، فهذا لا يصح صومه عند جمهور العلماء.

الثاني: أن لا يغمى عليه جميع النهار، مثل من أفاق جزءاً من

النهار فهذا صيامه صحيح.

ويقال في التخدير مثل ذلك.

المسألة السابعة: قطرة الأذن

❊ **تعريفها:** هي عبارة عن دهن (مستحضرات طبية) تصب في الأذن.

❊ **حكمها:** أثبت الطب الحديث أنه ليس بين الأذن والجوف قناة يصل بها المائع إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا حصل خرق في طبلة الأذن.

وعلى هذا فالصواب: أنها لا تفطر، وهو قول شيخ الإسلام وابن حزم.

❊ **فائدة:** إذا كان في طبلة الأذن خرق، فإنه حينئذ تكون المداواة من طريق الأذن، حكمها حكم المداواة عن طريق الأنف وقد تقدم.

المسألة الثامنة: غسول الأذن

❊ **حكمه:** وهذا حكمه حكم قطرة الأذن، إلا أن العلماء قالوا: إذا خرقت طبلة الأذن فإنه ستكون الكمية الداخلة إلى الأذن كثيرة؛

فتكون مفطرة، لأن الأذن في هذه الحالة تعتبر منفذاً إلى الجوف.

فإذاً غسول الأذن ينقسم إلى قسمين:

١) إذا كانت الطبلة موجودة: فلا يفطر

٢) إذا كانت الطبلة فيها خرق: فإنه يفطر، لأن السائل الداخل كثير.

۞ المسألة التاسعة: قطرة العين

❊ **حكمها:** الصواب أنها لا تفطر، وإن كان الطب أثبت أن هناك اتصالاً بين العين والجوف عن طريق الأنف، ولكن نقول أن هذه القطرة تمتص خلال مرورها بالقناة الدمعية، فلا يصل إلى البلعوم شيء منها، وحينئذ لا يصل إلى المعدة منها شيء، وإن وصل فإنه شيء يسير، يعفى عنه كما يعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة.

فائدة: العدسات اللاصقة للعين حكمها حكم قطرة العين كما سبق.

۞ المسألة العاشرة: الحقن العلاجية

❊ **تعريفها:** وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ حقن جلدية.

٢ ـ حقن عضلية.

٣ ـ حقن وريدية.

❊ **حكمها:** فأما الحقن الجلدية والعضلية غير المغذية: فلا تفطر عند أكثر المعاصرين، وقد نص على ذلك الشيخان ابن باز وابن عثيمين.

والدليل على ذلك: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وكذلك هي ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

وأما الحقن الوريدية فإنها مفطرة، وهو قول الشيخ السعدي وابن باز وابن عثيمين.

والدليل: أنها في معنى الأكل والشرب، ولأن العلة ليست الوصول إلى الجوف بل **العلة حصول ما يغذي البدن**، وهذا حاصل بهذه الإبر، والطب الحديث أثبت أن الوريد منفذاً للغذاء، وأن ما يدخل من وسائل مغذية تغذي الجسم ويغنيه عن الطعام والشراب.

فائدة: الإبر التي يتعاطاها مريض السكر ليست مفطرة.

❊ ❊ ❊

۞ المسألة الحادية عشر: الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية

❊ **تعريفها:** الجلد في داخله أوعية دموية تقوم بامتصاص ما يوضع عليه عن طريق الشعيرات الدموية، وهذا امتصاص بطيء جداً.

❊ **حكمها:** تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وقال: أنها لا تفطر، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، بل حكى بعضهم إجماع المعاصرين على ذلك، والجلد ليس منفذاً للمعدة.

❊ **فائدة:** ومثله علاج الجلد بأشعة الليزر.

۞ المسألة الثانية عشر: قسطرة الشرايين

❊ **تعريفها:** هي عبارة عن أنبوب دقيق يدخل في الشرايين لأجل العلاج أو التصوير.

❊ **حكمها:** ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أنها لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، ولا يدخل المعدة.

۞ المسألة الثالثة عشر: الغسيل الكلوي

❊ **تعريفه:** الغسيل الكلوي له طريقتان:

الأولى: الغسيل بواسطة آلة تسمى (الكلية الصناعية) حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز، ويقوم بتصفية الدم من المواد الضارة، ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد، وفي أثناء هذه الحركة قد يحتاج إلى سوائل مغذية تُعطَى عن طريق الوريد.

الثانية: عن طريق الغشاء البريتواني في البطن، وذلك بأن يدخل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل عادة (لتران) من السوائل تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل البطن، وتبقى في الجوف لفترة ثم تُسحب مرة أخرى، ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم.

❊ **حكمه:** قال الشيخ ابن باز ﵀ وعليه فتوى اللجنة الدائمة: إنه مفطر، وهذا هو الأقرب.

❊ **فائدة:** لو حصل مجرد التنقية للدم فقط، فإنه لا يفطر، لكن الحاصل في غسيل الكلى إضافة بعض المواد الغذائية والأملاح وغير ذلك.

۞ المسألة الرابعة عشر: التحاميل التي تستخدم عن طريق فرج المرأة

ومثله الغسول المهبلي.

❊ **حكمها:** أثبت الطب الحديث أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي

للمرأة وبين جوف المرأة.

وعلىٰ هذا لا تفطر بتلك الأشياء.

۞ المسألة الخامسة عشر: التحاميل التي تؤخذ عن طريق الدبر

❊ **تعريفها:** تستخدم لعدة أغراض طبية؛ لتخفيف الحرارة وتخفيف آلام البواسير، ومثله الحقن الشرجية.

❊ **حكمه:** الأقرب أن هذه التحاميل لا تفطر. وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ لأنها تحتوي مواد علاجية دوائية، وليس منها سوائل غذائية، فليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

۞ المسألة السادسة عشر: المنظار الشرجي

❊ **تعريفه:** الطبيب قد يدخل المنظار في فتحة الدبر ليكشف علىٰ الأمعاء.

❊ **حكمه:** التفصيل فيه نفس التفصيل في منظار المعدة.

۞ المسألة السابعة عشر: ما يدخل في الجسم عبر مجرى الذكر من منظار أو محلول أو دواء

❊ **حكمه:** أثبت الطب الحديث أنه لا علاقة بين المسالك البولية والجهاز الهضمي.

وعليه: لا يفطر وهو قول جمهور أهل العلم، ومثل ذلك القَسطرة في الإحليل، ومنه إلىٰ المثانة؛ لتيسير خروج البول.

المسألة الثامنة عشر: التبرع بالدم

* حكمه: وهذه المسألة تخرَّج علىٰ مسألة الإفطار بالحجامة، والراجح: أنه يفطر بالحجامة.

لحديث شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد، وعلىٰ هذا لا يجوز للإنسان أن يتبرع بدمه إلا عند الضرورة.

المسألة التاسعة عشر: أخذ شيء من الدم للتحليل

* حكمه: هذا لا يفطر، لأنه يسير ولا يضعف البدن، وليس في معنىٰ الحجامة.

المسألة العشرون: معجون الأسنان

* حكمه: لا يفطر، لأن الفم في حكم الظاهر، لكن الأولىٰ للصائم أن لا يستخدمه إلا بعد الإفطار، إذ نفوذه قوي، وتتوجه فيه الكراهة إلا لحاجة، ويستغنىٰ عن ذلك بالسواك، أو بالفرشاة بلا معجون، ومثله الفرشة الكهربائية وهي شبيهة بالفرشة العادية،

إلا أنه يستخدم معها معجون الأسنان.

❊ **فائدة:** السواك المعطر حكمه حكم معجون الأسنان.

۞ المسألة الحادية والعشرين: حقن الدم للمريض

❊ **حكمه:** الأقرب أنه مفطر، وذلك لأن الوريد منفذ لتغذية البدن، وهذا الدَّم الذي يدخل عبر هذا الوريد يحمل المواد الغذائية المهضومة من الأمعاء، وينقلها إلى خلايا الجسم لإمدادها بالمواد اللازمة لتغذيتها، فالأكل والشرب مفطر بالإجماع، وما يلحق بهما مفطر أيضاً.

۞ المسألة الثانية والعشرين: أخذ عينة من الدم للفحص

❊ **تعريفها:** قد تكون هذه العينة من الوريد، وقد تكون من الجلد، بأن يجرح الجلد ويؤخذ عينة.

❊ **حكمها:** أخذ عينة من الوريد بأن تغرز الإبرة في الوريد ويسحب الدم في برواز أو بروازين، فالصحيح أنه لا يفطر، وكذلك أخذ عينة من الدم عن طريق الجلد بأن يجرح الجلد بمشرط ونحوه فتخرج نقاط من الدم؛ فالصحيح أنه لا يفطر.

❊ ❊ ❊

۞ المسألة الثالثة والعشرين: المضمضة الدوائية

❊ **تعريفها:** هي عبارة عن دواء يعطيه الطبيب للمريض لكي يتمضمض به إما للتطهير بعد العملية الجراحية في الفم، أو بعد خلع السن، أو لعلاج بعض الأمراض.

❊ **حكمها:** الصحيح أنها لا تفطر، لما تقدم أن الفم في حكم الظاهر، لكن تكره للصائم؛ لأن النبي ﷺ عن المبالغة في المضمضة خشية أن ينفذ الماء إلى الحلق ثم إلى الجوف، وهذا الدواء له نفوذٌ قوي، فالأولى أن يؤخرها إلى بعد غروب الشمس، وأما إذا احتاج إلى ذلك فإن الكراهة تزول مع الحاجة، وإذا تيقَّن أنه نفذ إلى الحلق ثم إلى المعدة فإنه يفطر، وأما إذا شك فإنه لا يفطر.

۞ المسألة الرابعة والعشرين: الغرغرة الطبية

❊ **تعريفها:** هي دواء يتغرغر به المريض في فمه إما للعلاج أو للتطهير بعد إجراء عملية في الفم ونحو ذلك، ويقصد بها غالباً معالجة التهابات الحلق وآخر الفم واللوزتين ونحو ذلك.

❊ **حكمها:** الصحيح أن هذه الغرغرة إذا وصلت لأول الحلق دون الوصول للمعدة فإنها لا تفطر، وأما إذا وصلت المعدة وتيقن

ذلك فإنها تفطر، وإذا شك فإنها لا تفطر، وتقدَّمَ أن الفم له حكم الظاهر، والمناط هو وصول المفطر إلىٰ المعدة لا إلىٰ الحلق.

۞ المسألة الخامسة والعشرين: الإظهار الطبي للحلق

❊ **تعريفه:** هو عبارة عن إدخال أنبوبة عن طريق الفم ثم إلىٰ الحلق لإجراء تشخيص المرض، كقرحة المعدة أو الإثنىٰ عشر أو المريء ونحوها.

❊ **حكمه:** لا يفطر إلا إذا كان عليه دهونات أو كريمات ونحوها من السوائل.

۞ المسألة السادسة والعشرين: حفر السن

❊ **تعريفه:** هو عبارة عن عملية علاجية تتم بواسطة آلة الحفر المخصصة لذلك.

❊ **حكمه:** نقول حفر الأسنان لا يفطر، والأولىٰ للصائم أن يؤخر ذلك إلىٰ بعد الغروب.

۞ المسألة السابعة والعشرين: خلع السن

❊ **حكمه:** الكلام فيه يقرب من الكلام في حفر السن، فخلع السن لا بأس به، إلا أن المضمضة الدوائية مكروهة، فيُكره خلع

السن للصائم، وإن احتاج إليه لشدة الألم فإن الكراهة تزول، لكن إن تيقن وصول شيء إلى المعدة فإنه يقضي الصيام.

المسألة الثامنة والعشرين: علاج الأسنان بالليزر

* حكمه: لا أثر له على الصيام، لأن الفم في حكم الظاهر، إلا أن يبتلع شيئاً من الدواء.

المسألة التاسعة والعشرين: زراعة الأسنان

* تعريفها: لها طريقتان:

الأولى: أن تُحَك أصول الأسنان الموجودة ويركب عليها سن فأكثر.

الثانية: أن لا يوجد سن أصلاً ويزرع سن بديل فأكثر، عن طريق شق الفك ثم يزرع السن في الفك.

* حكمها: الكلام في ذلك كالكلام في حفر الأسنان، فتكون غير مفطرة.

المسألة الثلاثين: الأسنان المتحركة

* تعريفها: هي التي يخلعها ويثبتها.

* حكمها: وهذه أثناء تثبيتها لا تخلو من أمرين:

١) أن تعاد إلى الفم بعد تنشيفها وليس فيها شيء من الأدوية العالقة بها، فهذه لا أثر لها بالنسبة للصيام.

٢) أن تعاد إلى الفم وقد علق بها شيء من السوائل الدوائية، فإن ابتلع هذه السوائل الدوائية وتحقق وصولها إلى المعدة، فإن بعض العلماء المتأخرين نصَّ على أن هذه الأشياء مفطرة.

۞ المسألة الحادية والثلاثين: التلقيح الصناعي

❊ **تعريفه:** من بعض الصور الجائزة التي تعمل في بلادنا أن يؤخذ من ماء الرجل ومن بويضة المرأة ثم يلقح ماء الرجل بهذه البويضة، ثم تُزرع هذه البويضة مرة أخرى في رحِم المرأة.

❊ **حكمه:** إذا أردنا أن نأخذ من الذكر ماء؛ فإنه لا يخلو من أمرين:

١) أن يقوم هو بإخراجه، وهذه المسألة مبنية على مسألة الاستمناء، وجمهور أهل العلم على أنه مفطر، وإذا كان كذلك فهو مفسد للصوم.

٢) أن يُسحب من الخصية، والعلماء ينُصُّون على أن إخراج المني مفطر، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، بخلاف ما إذا خَرَج من نفسه، كما لو خرج أثناء النوم، لكن إذا تعمد المكلف أن

يخرجه فإنه يفطر، وعلىٰ هذا فهو مفسد للصوم في هذه الحالة.

أما بالنسبة للمرأة فلا أثر له علىٰ صيامها، لأن علم التشريح أثبت أنه لا علاقة بين الرحم والمعدة، كما أنه لا علاقة بين الأعضاء التناسلية والمعدة.

❊ **فائدة:** إدخال المني في رحم المرأة بعد تلقيح البويضة ليس في حكم الجماع بالنسبة للصائم، فلا تفطر المرأة بذلك.

۞ المسألة الثانية والثلاثين: منظار الرحم

❊ **تعريفه:** هو عبارة عن آلة طبية يُدخل عن طريق قبل المرأة (المهبل) إلىٰ الرحم، وذلك إما لتشخيص مرض، أو لعلاج بعض الأمراض، أو للتنظيف، أو لإزالة بعض الأنسجة ونحو ذلك.

❊ **حكمه:** الصحيح أن هذا المنظار لا يفطر، حتىٰ لو كان علىٰ هذا المنظار شيء من الدهونات والكريمات ونحو ذلك، لأن علم التشريح أثبت أنه لا علاقة ولا منفذ بين رحم المرأة وبين المعدة.

۞ المسألة الثالثة والثلاثين: تركيب اللَّولَب للمرأة

❊ **تعريفه:** هو عبارة عن آلة توضع في نهاية مهبل المرأة باتجاه عنق الرحم لمنع الحمل.

❊ حكمه: الطب أثبت أنه لا علاقة بين رحم المرأة وبين المعدة، وعلى هذا فإن تركيبه لا يفسد الصوم.

۞ المسألة الرابعة والثلاثين: مداواة الجوف والدماغ

❊ حكمه: الطب الحديث يرى أنه لا علاقة بين الدماغ والجوف والجهاز الهضمي، إلا إذا كانت المداواة للمعدة والأمعاء، وعلى هذا فمداواة الرأس والجوف لا أثر لها في الصيام، إلا إذا كانت المداواة للمعدة أو الأمعاء.

۞ المسألة الخامسة والثلاثين: شرب الدخان

❊ حكمه: شرب الدخان محرَّمٌ شرعاً؛ لما فيه من الضرر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، واتفق الفقهاء على أن شربه مفطر.

۞ المسألة السادسة والثلاثين: التنويم المغناطيسي

❊ تعريفه: هو حالة شبيهة بالنوم، تُستخدم طبياً لعلاج بعض الأمراض النفسية أو العضوية.

❊ حكمه: ينقسم إلى قسمين:

الأول: التنويم البسيط الذي يبقى معه شيءٌ من الإدراك

والكلام، وغالباً يكون خلال مدة قصيرة.

وحكمه حكم النوم، والنائم صيامه صحيح.

الثاني: التنويم المغناطيسي الذي يصل إلى مرحلة التخدير، ويُغطي معه على العقل والإدراك، ويُستخدم في إجراء العمليات الجراحية، وحكمه حكم الإغماء، وقد تقدَّم حكم الإغماء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهرس

الموضوع — الصفحة

مختصر أحكام الصيام

فصل معنىٰ الصيام وشروطه ٧
❋ مسألة: شروط وجوب صوم رمضان خمسة: ٧
❋ مسألة: يجب صوم رمضان بأحد أمرين: ٨
❋ مسألة: لا عبرة بالحساب الفلكي ٩
❋ مسألة: إذا رُؤي الهلال في بلد؛ وجب الصوم علىٰ جميع من يوافق بلد الرؤية في مطلع الهلال ٩
❋ مسألة: من صار أهلًا لوجوب صوم رمضان في أثناء النهار .. ١٠
❋ مسألة: من أفطر لكبر أو مرض لا يُرجىٰ بُرؤه ١١
❋ مسألة: حكم الصوم للمريض مرضاً يرجىٰ برؤه ١٢
❋ مسألة: المسافر له ثلاث حالات ١٢
❋ مسألة: الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما أو علىٰ ولديهما فحكمهما حكم المريض ١٣
❋ مسألة: المغمىٰ عليه لا يخلو من حالين ١٤
❋ مسألة: لا يصح صومٌ إلا بنية ١٤
❋ مسألة: يصح صوم النفل بنية من النهار ١٥
فصل في المفطرات ١٧
❋ مسألة: مفطرات الصيام سبعة، وهي: ١٧
فصل في الجماع في نهار رمضان ٢٤
❋ مسألة: الجماع مفطر بالإجماع ٢٤

❊ مسألة: كفارة الوطء في نهار رمضان على الترتيب ٢٥
فصل في مكروهات الصيام ومستحباته ٢٧
❊ مسألة: يجوز أن يبتلع الصائم ريقه ولا يكره؛ لعدم الدليل على الكراهة ٢٧
❊ مسألة: ذوق الطعام للصائم لا يخلو من حالين: ٢٧
❊ مسألة: القُبلة بشهوة ونحوها من دواعي الوطء للصائم ٢٧
❊ مسألة: يحرم على المسلم الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحو ذلك من المحرمات القولية والفعلية ٢٨
❊ مسألة: مستحبات الصيام: ٢٨
فصل في أحكام القضاء ٣٠
❊ مسألة: يسن لمن عليه قضاء رمضان أن يتابع في القضاء ... ٣٠
❊ مسألة: يسن أن يكون التتابع على الفور ٣٠
❊ مسألة: إن أخَّر قضاء رمضانَ حتى دخل رمضانٌ آخر ٣٠
فصل في صوم التطوع وما يُكره منه ٣٤
❊ مسألة: الأيام التي يُسن صومها: ٣٤
❊ مسألة: يكره إفراد شهر رجب بالصوم ٣٧
❊ مسألة: لا يكره صيام يوم السبت مفرداً ٣٨
❊ مسألة: الأيام التي يحرم صومها: ٣٩
❊ مسألة: من دخل في عبادة من العبادات ٤١
فصل في الاعتكاف ٤٣
❊ مسألة: الاعتكاف سنة كل وقت إجماعاً ٤٣
❊ مسألة: أقل مقدار للاعتكاف ما يُسمى به معتكفاً لابثاً ٤٣
❊ مسألة: يشترط لصحة الاعتكاف ثلاثة شروط: ٤٤

❊ مسألة: مبطلات الاعتكاف: ٤٧
❊ مسألة: يسن للمعتكف أن يشتغل بكل ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى ٥٠
❊ مسألة: يسن للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه ولا يُهِمُّه ٥١

مختصر مفطرات الصيام المعاصرة

❊ المسألة الأولى: بخاخ الربو ٥٨
❊ المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت اللسان ٥٨
❊ المسألة الثالثة: منظار المعدة ٥٩
❊ المسألة الرابعة: قطرة الأنف ٥٩
❊ المسألة الخامسة: بخاخ الأنف ٦٠
❊ المسألة السادسة: التخدير ٦٠
❊ المسألة السابعة: قطرة الأذن ٦٢
❊ المسألة الثامنة: غسول الأذن ٦٢
❊ المسالة التاسعة: قطرة العين ٦٣
❊ المسألة العاشرة: الحقن العلاجية ٦٣
❊ المسألة الحادية عشر: الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية ٦٥
❊ المسألة الثانية عشر: قسطرة الشرايين ٦٥
❊ المسألة الثالثة عشر: الغسيل الكلوي ٦٥
❊ المسألة الرابعة عشر: التحاميل التي تستخدم عن طريق فرج المرأة ٦٦
❊ المسألة الخامسة عشر: التحاميل التي تؤخذ عن طريق الدبر ٦٧
❊ المسألة السادسة عشر: المنظار الشرجي ٦٧

❊ المسألة السابعة عشر: ما يدخل في الجسم عبر مجرى الذكر من منظار أو محلول أو دواء..... ٦٧
❊ المسألة الثامنة عشر: التبرع بالدم ٦٨
❊ المسألة التاسعة عشر: أخذ شيء من الدم للتحليل..... ٦٨
❊ المسألة العشرون: معجون الأسنان..... ٦٨
❊ المسألة الحادية والعشرين: حقن الدم للمريض..... ٦٩
❊ المسألة الثانية والعشرين: أخذ عينة من الدم للفحص ٦٩
❊ المسألة الثالثة والعشرين: المضمضة الدوائية ٧٠
❊ المسألة الرابعة والعشرين: الغرغرة الطبية ٧٠
❊ المسألة الخامسة والعشرين: المنظار الطبي للحلق..... ٧١
❊ المسألة السادسة والعشرين: حفر السن..... ٧١
❊ المسألة السابعة والعشرين: خلع السن ٧١
❊ المسألة الثامنة والعشرين: علاج الأسنان بالليزر ٧٢
❊ المسألة التاسعة والعشرين: زراعة الأسنان ٧٢
❊ المسألة الثلاثين: الأسنان المتحركة ٧٢
❊ المسألة الحادية والثلاثين: التلقيح الصناعي ٧٣
❊ المسألة الثانية والثلاثين: منظار الرحم ٧٤
❊ المسألة الثالثة والثلاثين: تركيب اللَّولَب للمرأة..... ٧٤
❊ المسألة الرابعة والثلاثين: مداواة الجوف والدماغ ٧٥
❊ المسألة الخامسة والثلاثين: شرب الدخان ٧٥
❊ المسألة السادسة والثلاثين: التنويم المغناطيسي ٧٥
الفهرس..... ٧٧